ولو بنى لنفسه دون امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء واما البنا
في ارض الوقف فان كان الباني المتولي فان كان بمال الوقف فهو للوقف
وان كان من ماله للوقف فهو للوقف وان كان لنفسه فللباني وان اطلق
كان للوقف وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي على ان يرجع
في غلته فهو للوقف وكذا اذا بنى من ماله للوقف وان بنى لنفسه
او اطلق بلا امر متوليه لو لم يضر رفعه رفعه وان اضر فهو المضيع
ماله فليتربص الى ان يخلص بناؤه فيأخذه كما في جامع الفصولين او يتملكه
الناظر باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف للوقف كما في
التجنيس **الرابعة والاربعون بعد المائتين** كل امين تعدي في الامانة
ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرا عن الضمان الا في عشر مسايل في الوكيل
بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار وفي المضارب والمستبضع
والشريك شركة عنان والمفاوض والمودع ومستعير شيء ليرهنه
كما في الفصولين الا في مسئلة مستعير الرهن فانها في المبسوط **الخامسة
والاربعون بعد المائتين** اداء الحق بعد وجود سببه جايز وقبله لا وعليها
فروع في جامع الصدر الشهيد من الزكاة **السادسة والاربعون بعد
المائتين** المعتبر في المنصوص عليه عينه وفي غيره معناه وفرعوا
على ذلك في كفارة اليمين لو اعطى نصف صاع من تمر يساوي نصف
صاع من بر لا يجوز وفرع عليها في الجامع لو ادى ثلاثة شياه سمان
تساوي اربعا وسطا عن عشرين ابلا جاز للتغاير والجودة معتبرة
بخلاف الكسوة ادى بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقة
عن بنت لبون جاز نذر ان يعتق عبدين وسطين او يهدي شاتين
وسطين فاعتق عبدا جيدا او اهدى شاة جيدة لم يجز عنهما
بخلاف النذر بالتصدق نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف
جيد جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر ولو ادى تمرا عن حنطة في الكفارة
او في صدقة الفطر لم يجز بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف المقصود

السابعة

١٦

السابعة والاربعون بعد المائتين الجودة غير معتبرة الا في الوصي والاب
والمريض والغاصب كذا في زكاة الجامع والحقت بهم متولي الوقف **الثامنة
والاربعون بعد المائتين** الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو للواحد حقيقة
ويحتمل الكل وعند البعض على العكس ويتفرع لو قال ان تزوجت النساء
او اشتريت العبيد او كلمت الناس او اكلت الطعام يحنث بواحد للجنس
وفي المنكر لا يحنث الا بثلاثة للجمع في الجمع ولو نوى في الجنس الكل صدق
كذا في اول ايمان الجامع **التاسعة والاربعون بعد المائتين** النية
انما تعمل في الملفوظ فلو قال ان اكلت او شربت او تزوجت او لبست
ونوى شيئا لم يصدق وان ذكر المفعول به ونوى شيئا دين **الخمسون
بعد المائتين** المعرف لا يدخل تحت المنكر فلو قال ان دخل داري هذه
احد يحنث بدخول الحالف وكذا ان كلم غلامي هذا احد او ابني بخلاف
ان دخل هذه الدار بلا اضافة لتنكير وفي الاجزاء كاليد والراس لا يدخل
وان لم يضف للاتصال كذا في الجامع **الحادية والخمسون بعد المائتين** الشرط
متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر كما في الجامع وفيها تفاصيل ذكرناها
في شرحنا على الكنز من بابه كتعليق **الثانية والخمسون بعد المائتين**
المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند اولهما والمضاف
بالعكس وبيانه في ايمان الجامع **الثالثة والخمسون بعد المائتين**
الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة
على الصدق كما في الجامع **الرابعة والخمسون بعد المائتين** الوصف
المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين لا يلبس عمامة فجعلها على عاتقه
لا يحنث بخلاف هذه العمامة وبقية تفاريعها في ايمان الجامع **الخامسة
والخمسون بعد المائتين** من ملك الانشا ملك الاخبار كالوصي والمولى
والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وعليها تفاريع في ايمان الجامع وكثير
اخرجت منها في شرح الكنز الوصي في الاستدانة على اليتيم فانه يملك
الانشاء دون الاقرار **السادسة والخمسون بعد المائتين** الاجازة اللاحقة

Copyright © King Saud University